

هذا متن المنار في اصول الفقه

ومؤلف هذا المنار هو الامام ابو البركات عبدالله بن احمد المعروف
بمحافظة الدين النسفي الحنفي صاحب الكنز في الفروع
المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله
تعالى بعلمه آمين

طابع وناشرى



دار الفقه

مطبعة احمد كامل — سلطان بايزيدده باقر جليل جاده سى

سنه — ۱۳۲۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اخذنا بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع انقياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه عليه السلام فلامتواترا بلاشبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشارك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكنيائية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وبشارته وبدلالته وباقتضائه وبمد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص المين كائسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطما ولايحتمل

— هذا كتاب من متن المنار —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اخضع بالخلق العظيم
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة
واجماع الامة والاصل الرابع انقياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في
المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اهم للنظم والمعنى وانما تعرف
احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولفظ وهي
اربعة الخاص والعام والمشارك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي
اربعة ايضا الظاهر والنص والمقصر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها
وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم
وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكنيائية والرابع في معرفة وجوه
الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وبشارته وبدلالته
وباقضائه وبمد معرفة هذه الانقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا
معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد
معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او
خصوص العين كإنسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول الخصوص قطعا ولايحتتمل

البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء والطهارة في آية الطواف والتأويل بالاطهار في آية التريص ومحلية الزوج الثاني بمحدث المسيلة لبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لبقوله فاقطعوا ولذلك صح إيقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المهز مقدرًا شرطا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء اقل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخاع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه وموجب الوجوب لا الذنب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر اوقبه لاستثناء الحيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركة ودلالته الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة والذنب فقيل انه حقيقة لانه بمضه وقيل لانه جاز اصله ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلق نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراعى في الفاظ الوجدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمزول منهما وما تكرر من العبادات فاسبابها لبالاوامر وعند الشافعي لما احتتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الاسرقة واحدة وبالفضل الواحد لا تقطع الايدى واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يتمكف شهر رمضان فصام ولم يتمكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبهه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المنصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط كالصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المنصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اناها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة في القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما وخالفاه في الاول ولا يضمن المثل بالقيمة الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الأمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالصدق والصلاة والزكاة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وهي نونان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر والحراج بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل ثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه ثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به لاتبى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي والامر نونان مطلق عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي لثلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا لا يؤدي وشرطا للاداء وسببا لوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلي ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت

الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التمين ولا يسقط بضيق الوقت
 ولا يتعين بالتمين الا بالاداء كالحائث او يكون معياره وسببا لوجوبه كشهـ
 رمضان فيصير غيره منفيـا ولا يشترط نية التمين فيصـاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
 في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي خنيفة رحمه الله بخلاف المريض
 وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لاسباب كقضاء رمضان فيشترط فيه نية
 التمين ولا يحتمل القوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا بشبه المعيار والظرف
 كالخج ويتعين اشهر الخج من العام الاول عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويتأدى
 باطلاق النية لابنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايـمان وبا المشروع من
 العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الاخرة بلا خلاف واما في
 وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
 باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل
 الاستملاء لاتفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنى عنه ضرورة حكمة الناهى وهو
 اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرطا او لغيره وذلك نوعان وصفا
 ومجاردا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهى عن الافعال
 الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفا لان
 القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى ولهذا كان
 الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
 لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل والنهى عن بيع الحر والمضامين والملايقح ونكاح
 المحارم مجاز عن النقي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافى رحمه الله في البابين ينصرف
 الى القسم الاول قولـا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهى في اقتضاء
 القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما
 بينهما من التضاد ولهذا قال الشافى لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد النصب
 الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما
 العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما
 يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنين نسخ بقوله عليه السلام
 استزهوا عن البول واذا اوصى بالخاص لانسان ثم بالفص منه لاخران الحلقة للاول
 والفص بينهما نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ايما بمخصوصين فان
لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا
بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبيد بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه
وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالأستثناء المجهول لان كل واحد منهما
ليان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد ثمن واحد وقيل يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما
اذا باع عبيد وهلك احدهما قبل التسليم والعموم امان ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى
لاغير كرجال وقوم ومن ومايحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن
في ذوات من يعقل كافي ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤا عتقوا جميعا وان قال لامته ان كان مافي بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما
وجارية لم تعتق ومايجي بمعنا من وتدخل مافي صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة
على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكرا وجبت
عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم
كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجمع توجب
عموم الاجتماع دون الافراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله
من النفل كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب
لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تم وفي
الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تم حتى قال بموم الرقبة المذكورة
في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تم كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله
لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو
حر فضرروه انهم يعتقدون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف
بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا
بالدليان فيحدث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا
اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى
وماينتهي اليه الخصوص نوطان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان وما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام واما المشترك فاما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقراء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليرجح بعض وجوه العمل به ولا عومله واما المؤول فارجح من المشترك بعض وجوهه بنائب الرأى وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به السامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لاني نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بماوضح على احتمال تأويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فاحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد للملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شى عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهراته متعة لانكاح واما الحنفى فماخفى مراده بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية اولنقصان فيظهر المراد به كآية السرقة في حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخلى في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فمازدهمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقيقة قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ماوضع له وحكمها وجود ماوضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وقال الشافعى لا عوم للمجاز لانه ضرورى وانا نقول ان عوم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظه الصاع في حديث ابن عمر رضى الله عنه عاما فيما يحمله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بهاسقط

المجاز فيكون العقد لما ينقذ دون العزم والنكاح للوطأ دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللباس ملكا وعارية في زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لا يتناول موالى الموالى واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الحجر بالحجر ولا يراد بنوبته بالوصية لابنائه ولا يراد المس بليد في قوله تعالى اولامستم النساء لان الحقيقة في ما سوى الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مراد آوى الاستئمان على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم بخلاف الاستئمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذابطريق التبعية قبايق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى وانما بحث اذا قدم ليل او نهارا في قوله عبده حريم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال الله على صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته بموجبه فهو كسراء القريب تملك بصيغته تحريم بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال بين الشئيين صورة او معنى كافي تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صيرالى المجاز بالايجاع كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرطا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة فهي اولى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات وهذا بناء على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لبعده وهو اكبر سنانه هذا ابى وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنا كما في قوله لامرأته هذه بنتى وهي معروفة بالنسب وتولدائه او اكبر سنانه حتى

لا يقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة المادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا يأكل لحما وقوله كل مملوك لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم كقوله طلاق امرأتى ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في عین الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطأ والنسيان والتحرير. المضاف الى الاعيان كالحارم والجر حقيقة عندنا خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو يطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة اذ دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق انما يتصرف اثنتين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته انقوت محل التصرف واذا زوج امتين من رجل بغير اذن موليها وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلان بابطال نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج قبله فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازها معاوان اجازها متفر قابطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبد ادلى الفأوانت حر حتى لا يعتق الابالاء وقد تكون لمطف الجملة فلا تجب بها المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل في احكام الملل كما اذا قال لا خزبت منك هذا المبدبكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على الملل اذا كانت ما يدوم كقوله ادلى الفأوانت حر اى لانك حر فيعتق في الحال وتستمار بمعنى الواو في قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهان وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول في الحال ويلغوا ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا

يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات
بالذي هو خير استمير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الاخرى واجراء للامر على
حقيقته وبل لاثبات ما بعده والاعراض ٤٤ قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا
اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول
فتقمان بخلاف قوله على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفي خاصة
غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة اذا
تزوجت بغير اذن موليا بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة
وخسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بيمينه
واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام
انشاء يحتمل الخبر فاجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من
وجه واطهارا من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا
ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما
ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارات
يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير
عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ
المبال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينقوا من الارض اذا خوفوا
الطريق وقالوا اذا قال لعبد ودايته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غيرعين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعمين حتى لزمه
التعمين في مسألة العبدن والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته
بجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم
وتستمار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لآينه وذلك اذا كانت في موضع النفي
او في موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو
كلمهما لم يحنث الامرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما
وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب
الغاية كقوله تعالى ليس ذلك من الامر شي او يتوب عليهم وحتى للغاية كالي وتستعمل
للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصل حتى القرعى ومواضعها في
الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى
 لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا
 مسائل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح وان لم آتک حتى تغديني وان لم آتک
 حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو
 قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكرثما فيصح الاستبدال
 به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتي بقدم فلان فعبدى
 خرج على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتي ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت
 من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت
 طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء في قوله تعالى . وامسحوا برؤسكم
 لتبعض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا
 دخلت في آلة المسح كان الفعل متمديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت في محل
 المسح بقي الفعل متمديا الى الآلة فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وانما يقتضى
 الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار
 التبعض مرادا بهذا الطريق وعلى للازم فقوله على الف درهم يكون دينا الا
 ان يصل به الوديعه فان دخلت في المعاوزات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا
 استعملت في الطلاق عندهما وعند ابى حنيفة للشرط ومن للتبعض فاذا قال من
 شئت من عبيدى عتقه فاعتقه ان يمتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة والى
 لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
 لا يدخل الغائتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
 لاخراج ما وراءها فتدخل كالرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لد
 الحكم اليها فلا تدخل كالليل في الصوم وفي الاظرف لكنهم اختلفوا في حذفه واثباته
 في ظروف الزمان وقالها سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار
 واذا اضيف الى مكان يقع في الحال الا ان يضمم الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع
 للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد
 كل واحد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة
 فاذا قال لغيره لك عندي الف درهم كان وديمة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم
 وغير تستعمل صفة لانكرا وتستعمل استثناء كقوله على الف درهم غير دائق بالرفع

يلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الادانقا وسوى مثل غير ومنها
حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكان لا محالة فاذا
قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نكحة الكوفة تصلح
للوقت والشرط على السواء فيجازى بهامسة وقد لا يجازى بها اخرى واذا جوزى بها
يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة وعند نكحة البصرة هي
للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها
ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذالم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق
عنده ما لم يموت احدهما ولا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهما اذا قال
انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان
استقام والابطل ولذلك قال ابو حنيفة في قوله انت حركيف شئت انه ايقاع وفي
الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية
الزوج وقال ما لم يقبل الاشارة فخاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه وكم
اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث وابن اسمان
للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف
مشيتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة
التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على
بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني بناتي على
لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان
لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بينا حقيقة كان او مجازاً كقوله انت حر
وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن
العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقربة حقيقة كان او مجازاً امثل
الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنيات الطلاق سميت بها
مجازاً حتى كانت بوائى الاعتدى واستبرئى رحك وانت واحدة والاصل في الكلام
الصريح وفي الكناية ضرب قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرى بالشبهات
واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ماسيق الكلام له واما الاستدلال
بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لنة لكنه غير مقصود ولا يسوق له النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سبق
لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض وللإشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص
فثبت بمعنى النص لغة لاجتهاد اكله عن التأنيف يوقف به على حرمة الضرب
بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الاعند التعارض ولهذا صح اثبات
الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص لانه
لاعموم له واما الثابت باقتضاء النص فلم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك
امر اقتضاء النص لصحة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى
فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلفي عند ظهوره بخلاف
المخوف ومثاله الاجر بالتحريم للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت
بدلالة النص الاعند التعارض ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي
حر ونوى طاماما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك
ونوى الثلاث لا يصح بخلاف قوله طلق نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

(فصل)

التخصيص على الشيء باسمه العلم بدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء
من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يقتضيه سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيها واثباتها والاستدلال
منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بيمين الماء غير ان الماء يثبت مرة
عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان
دليلا على نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند
طول الحرمة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص
وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعلق بالشرط عاملا في منع الحكم دون
السبب حتى ابطال تعلق الطلاق والعناق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا
المعلق بالشرط لا ينفك سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله
وهنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لا ينفك
سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثين عند الشافعي رحمه الله مثل كفارة
القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة ووصف مجرى مجرى الشرط فيوجب

النفى عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام في
 اليمين لم يثبت في القتل لان التفات ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود وعندنا
 لا يحتمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لا يمكن العمل بهما الا ان يكونا في حكم
 واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت
 تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب
 الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفى ولئن كان فاعلم
 يصح الاستدلال به على غيره ان لو صححت المائة وليس كذلك اما الاول فلان السبب
 في القيس عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب
 النفى لكن السنة المروفة في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق
 والامر بالتثبت في نيا الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم يوجب
 القران في الحكم فلا يجب الزكوة على الصبي لاقتنائها بالصاوة واعتبروا بالجملة الناقصة
 وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة
 الناقصة لا فقرارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يقتضيه العام اذا
 خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه اذ لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان
 زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب وبصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا لبعض
 وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له وعندنا هذا باسد وقيل الجمع المضاف
 الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضى مقابلة الاحاد بالاحاد حتى
 اذا قال لامرأته ان ولدتا ولدين فانتما طالفاز قولت كل واحدة منهما ولدا طلقا وقيل
 الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده والنهى عن الشيء يكون امرا بضده وعندنا الامر
 بالشيء يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشيء يقتضى ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وقاعدة
 هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته
 كان مكروها كالامر بالقيام ايسر بهى عن القعود قصدا حتى اذا قدمتم قام لم يفسد صلواته
 بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس الخيط كان من السنة لبس
 الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان بنحس لم تنفس صلواته
 لانه غير مقصود بالنهى انما لما موربه فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها
 على مكان طاهر جاز عنده وقالوا الساجد على النجس بمنزلة الحامله والتطهير عن
 حل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مقفوتا للفرض كفى الصوم

(فصل) (المشروعات على نوعين)

عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعارض وهي اربعة انواع فريضة وهي
 ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لاشبهه فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه
 اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر
 وواجب وهو ثابت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا
 لاعلمنا على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد
 فامامتأولا فلاوسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها
 من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة النبي عليه السلام
 وغيره من الصحابة وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام وهي نونان سنة
 الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها
 لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيمه وقعوده ونقل وهو ما يثاب
 المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال
 الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ماداه وجب
 صيانه ولا يسبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لانفلا ثم لما وجب
 لصيانه ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي
 اربعة انواع نونان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونونان من المجاز احدهما اتم
 من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكروه على اجراء كلمة
 الكفر وافتارته في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنائه
 على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر
 وقتل كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخي عنه كالمسافر
 وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكتمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي
 معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من
 الاصر والاغلال فسمى ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروطا والنوع
 الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروطا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط
 حرمة الحجر والميتة في حق المضطر والمكروه وسقوط غسل الرجل في مدة المسح

(فصل الامر والنهي باقسامهما)

لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المقبور بالتعاطى للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والحراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سبب له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنامن رسول الله عليه السلام وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو خبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه كتنقل القرآن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم الظمانينة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لاعتبار العدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لاعمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت المزوم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالحقهاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لملك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابى هريرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد سخان روى عنه السلف او اختلفوا فيه اوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوى

وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
 فيبتدى المطلوب للعقل فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ
 دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه
 بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل الجهد وله ثم الثبات عليه بمحافظه حدوده وبمراقبته
 بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر ههنا كاله
 وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكبت كبيرة او
 اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
 واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه
 وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه اليان اجمالا كما ذكرنا ولهذا
 لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته والثاني
 في الانتفاع وهو نومان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان
 من الصحابي فمقبول بالاجمال ومن القرن الثاني والثالث فكذلك عندنا وارسلنا من
 دون هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي ارسل من وجه واسند
 من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على
 ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة او الحادثة او
 اعرض عنه الاثمة من الصدر الاول كان مردوداً منقطعا ايضا والثالث في بيان محل
 الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى يكون خبر
 الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات وان كان من حقوق العباد بما فيه الزام
 محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار مع العدد ولقظة الشهادة والولاية وان كان
 لالزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة وان كان فيه الزام
 بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابى حنيفة والرابع في بيان
 نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام
 وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملها على السواء
 كخبر افهامسق وقسم يرجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع
 لشرائط الرواية ولهذا النوع اثاراف ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة
 وهو ما يكون من جنس الاستماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك
 كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حديثي فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا

بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عنى فهذا من الغائب كالحطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذى لاستماع فيه كالاجازة والمنسالة والمجازلة ان كان عالما به يصح الاجازة والافلا وطرف الحفظ والمزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والافلا عنداى حنيفة وطرف الاداء والمزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان يتقله بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الاللفية المحتمل وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجهول لا يجوز نقله بالمعنى للكلى والمروى عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية وما هو خلاف بينين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض احتمالاته لا يمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابى بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يخرج الراوى الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه من اشتهر بالصيحة دون التمسك حتى لا يقبل الطن بالتدليس والتليس والارسال وركض الدابة والمزاح وحدائمه السن وعدم الاعتياد بالرواية واستنكار مسائل الفقه

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا

لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لازمة لاحداهما فى حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنين المصير الى اقوال الصحابة رضى الله عنهم والقياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كفى سؤرا الجمار للمعارضات الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فى الاصل فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمى شكلا لهذا لان يعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل بالمجتهد بهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحججة بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العتى كاتى المين فى سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كفى قوله تعالى حتى يطهرن

بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحاً كقوله تعالى واولات الاحمال
 اجلهن ان يرضعن حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة اذلالة كالحاظروالمسيح
 والمثبت اولى من النافي عند الكرخى وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه ان
 النفي ان كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشبهه حاله لكن لما عرف ان الراوى اعتمد
 دليل المعرفة كان مثل الاثبات والافلا فالنفي في حديث بريرة وهو ماروى انها اعتقت
 وزوجها عبدما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ماروى انها اعتقت
 وزوجها حروفي حديث ميمونة وهو ماروى ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم
 بما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ماروى انه تزوجها وهو خلال
 وجعل رواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في
 الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالتجاسة والحرمه
 فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل العدد
 وبالذكورة والحرية واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يؤخذ
 بالثابت للزيادة كما في الخبر المروى في التحالف واذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين وبعمل
 بهما كما هو مذهبنافي ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين (فصل في البيان) وهذه
 المحجج تحتل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو تاً كيد الكلام بما يقطع احتمال
 الجواز والخصوص او بيان تفسير كيان الجمل والمشارك وانهما يصحان موصولا
 ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان الجمل والمشارك الا موصولا او بيان
 تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص
 العموم فعدنا لا يقع متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل
 الخصوص عند نافي ايجاب الحكم قطما وبمدا لخصوص لا يبقى القطع فكان تغييراً من القطع
 الى الاحتمال في تقييد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا
 وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخاً فلذلك صح متراخيا واهل
 لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من
 دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقتم لهم منا الحسنى
 اولئك عنها ميمدون. والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلمها
 بالباقي بدمه وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان
 استثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله لا آله الا الله لتوحيد ومعناه النفي

والاثبات فلو كان تكلمنا بالباقي لكان نفيًا لغيره لا اثباتًا له ولما قوله تعالى فليتبهم
 الفسنة الأخسرين أما وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الإيجاب يكون لافي الاخبار
 ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد التثنية فنقول انه تكلم بالباقي
 بوضعه واثبات ونفى باشارته وهو نوطان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو ما لا يصح
 استخراج من الصدر فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدوا لى الارب العالمين اى
 لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف
 الى الجميع كالشرط عند الشافى وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان
 ضرورة وهو نوع بيان يقع بمالم يوضع له وهو اما ان يكون فى حكم المذلول كقوله
 تعالى وورثه ابوا قلامه الثلث اويثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع
 عند امر يمانية عن التغير اويثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رأى
 عبده يبيع ويشترى اويثبت ضرورة طول الكلام كقوله له على مائة ودرهم
 بخلاف قوله له على مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق
 الذى كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان
 تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا
 لليهود لعنهم الله ومحل حكمي محتمل الوجود والعدم فى نفسه ولم يلحق به ما ينافى النسخ
 من توقيت او تأييد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون
 التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا
 ولعمل البدن تبعاً وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا
 وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا
 للشافى فى المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة
 دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا
 وعند الشافى تخصيص حتى اثبت زيادة النفي حدا على الجلد بنجر الواحد وزيادة
 قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس

(فصل افعال النبي عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح
 عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة تقديبه فى ايقاعه على تلك
 الجهة وما لا نعلم على اى جهة فعله النبي عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله

عليه السلام وهو الاباحة والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك
فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ بأية قاطعة وهو الذى انزل عليه بلسان الروح
الامين او ثبت عنده عليه السلام بشاراة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه
عليه السلام بالاشبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله بنور من عنده والباطن ما نال
بالاجتهاد بالتأمل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام
وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة
الانتظار الا انه عليه السلام معصوم من القرار على الخطأ بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالرأى وهذا كالاتهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه
الصفة وشرائع من قبلنا تزننا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة
لرسولنا عليه السلام وتقليد الصحابي واجب بترك القياس به لاحتمال السماع من النبي
عليه السلام وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
رحمه الله لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يقل بالقياس كافي اقل الحيز
وشراء ما باع باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كافي اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك
بلغ غير قائمه فسكت مسلماله واما التابى فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة رضى الله
عنهم كشرىح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

(باب الاجماع)

ركن الاجماع نوحان عزيمة وهو التكلّم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان
كان من بابهم وخصّة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا لا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق
وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل
يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك
في الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في
الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي وقديكون من اخبار الآحاد
والقياس واذا انتقل اليها اجماع السلف باجماع كل عصر على نقاه كان كمنقل الحديث
المتواتر واذا انتقل اليها بالافراد كان كمنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى
اجماع الصحابة نصافاته مثل الآية والحبر المتواتر ثم الذى نص البعض وسكت الباقون
ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم

فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجاماتهم على ان ما عداها باطل وقيل
هذا في الصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس في الامة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والمائة وانه حجة نقل وعقلا اما
النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار
واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثالات بسباب نقلت عنهم لتكف عنها احترازا
عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق الامة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره
وبيانه في قوله عليه السلام الخنطة بالخنطة اي يمو الخنطة بالخنطة و الخنطة مكمل قول مجنسه
وقوله مثلا يمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي يبعوا بهذا الوصف والامر للايجاب
والبيع مباح فيصرف الامر الى الحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر
في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب
التسوية بينهما في القدر ثم حرمة بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعي
اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضى ان تكون امثالا
متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك
بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز وغيره
امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل
حكم النص بالاتفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثالات فان الله
تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب والاخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار تلك العقوبة ثم دعانا
الى الاعتبار بالتأمل في معاني النص للعمل به فيما لانص فيه فكذلك ههنا والاصول في الاصل
معاوله الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام دليل على انه للحال
شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون
الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة حزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص
بمينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا
للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في
الفطر الى المكروه والحاطي لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة

كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى شئ فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبق
 حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام
 لا تتبعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوي دل على عموم
 صدره في الاحوال ولن يثبت ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
 للتعليل لابه وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لابلتعليل لانه تعالى وعد
 ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر الله تعالى بانجاز
 المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يمتثل به مع اختلاف المواعيد فكان اذا
 بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص مما شتمل عليه النص وجعل الفرع
 نظير الاله في حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا
 وحكما وفردا وعددا ومجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف اداة
 صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلق به ومعنى بصلاح الوصف
 ملاءمته وهو ان يكون على موافقة الملل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن السلف كتعلينا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من المعجز فانه مؤثر
 تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود
 قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود من
 وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله في النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس
 بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد في ولد النصب انه لم يضمن لانه لم ينصب
 والاحتجاج باستصحاب الحمال لان المثبت ليس بميق وذلك في كل حكم عرف
 وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على
 ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في الشقص
 اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان
 القول قوله ولا يجب الشفعة الابينة وقال الشافعي رحمه الله يجب بغير بينة
 والاحتجاج بتعارض الاشياء كقول زفر رحمه الله في المرافق ان من الغايات ما يدخل
 في الغيا ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بللشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما
 لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه من الفرج فكان
 حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة
 الحالة انه عمد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالجر والاحتجاج بما لا يشك

في فساده كقولهم الثلاث العدد ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجمة ما يملله اربعة اثبات الموجب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبتراء وصفة الوتر والرابع تمعية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتمعية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي رحمه الله لانه يجوز التعليل بالعادة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثار والاجماع والضرورة والقياس الحنفى كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سور سبع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الحنفى اذا قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفى فساده كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه ركع بها قياسا وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الحنفى يصح تمديته بخلاف الاقسام الآخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجه استحسانا وهذا حكم تمدى الى الوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثار فلم يصح تمديته وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود في المفوضة وقالت الممتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لافي العقلية الاعلى قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختارانه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت عنتي توجب ذلك ولكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنته ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل منه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجنابة وبقي الصوم لبقاء ركنته لالمانع مع فوات ركنته ونحى على

هذا تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام
العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم
كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نونان طردية ومؤثرة
وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة اقول بموجب
العلة وهو التزام ما يلزمه المعلن بتعليقه كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بالتعيين وانما يجوز به باطلاق النية
على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع
وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوصف كتعليقهم لايجاب
الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم
انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس
للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تختمل المناقضة وفساد الوصف بعد
ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه
بطرق اربعة كما نقول في الخارج من غير السيلين انه بخس خارج فكان حدثا كالبول
فيورد عليه ما اذا لم يسئل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسئل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة
من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزأ وهناك لم يجب
غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل
فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب لتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان
عرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفواً لقيام الوقت
فكذا هذا واما المعارضة فهي نونان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نونان
احدها قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة
فيرجم ثيهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرحم ثيهم والمخلص
منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلاً على شيء
وذلك الشيء يكون دليلاً عليه والثاني قلب الوصف شاهداً على الخصم بعد ان يكون
شاهداه كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم
القضاء فقلنا لما كان صوماً فرضاً استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضاء
لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعيين قبله وقد قلب العلة من وجه آخر وهو

ضعيف كقولهم هذه عبادة لا تمضى في فسادها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع ويسمى عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهى نوعان احدهما فى حكم الفرع وهو صحيح سواء طارضه بصد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هى تفسير او تغيير اوفيه لما نفي لم يثبت الاول او اثبات للم ينفذ الاول لكن تحت معارضة للاول اوفى حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني فى علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى يجمع عليه او يختلف فيه وكل كلام صحيح فى الاصل يذكر على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثليين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس وبقوة ثبانه على الحكم المشهود به كقولنا فى صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص فى الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند عدم وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له بالطبع والشئ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعى رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بقلبة الاشياء وبالعموم وقلّة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع المال بما ذكرنا كانت غايته ان يلجى الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول للاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحااجة الخليل عليه السلام مع اللعين ايست من هذا القيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

حجة ثابت بالحجج التى سبق ذكرها شيان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما

الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة و حقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق
 الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالتقصاص و حقوق الله
 تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي انواع اصول ولو احق وزوائد
 و عقوبات كاملة كالحدود و عقوبات قاصرة مثل خرمان الميراث و حقوق دائرة بين العباد
 و العقوبة كالكفارات و عبادتها فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر و مؤنة فيها معنى العباداة كالعشر
 و مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج و حق قائم بنفسه كخمس الغنائم و المعادن و حقوق العباد
 كبذل المتلفات و المنصوبات و غيرها و هذه الحقوق تنقسم الى اصل و خلف فالايمان اصله
 التصديق و الاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدينائم صار
 اداء احد الابوين في حق الصغير خلفا عن اداة ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين
 في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل و التيمم خلف عنه ثم هذا الخلف
 عندنا مطلق و عند الشافعي رحمه الله ضروري لكن الخلافة بين الماء و التراب
 في قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى و عند محمد و زفر رحمهما الله
 تعالى بين الوضوء و التيمم و يبتنى عليه مسئلة امامة التيمم المتوضئين و الخلافة لا تثبت
 الا بالنص او دلالة و شرطه عدم الاصل على احتمال الوجود فلا يصير السبب منقدا
 للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا يظهر هذا في بين الغموس
 و الخلف على مس السماء و اما القسم الثاني فاربعة الاول السبب و هو اقسام
 سبب حقيقى و هو ما يكون طريقا الى الحكم الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب و لا
 وجود و لا يعقل فيه المعانى الملل و لكن يتخلل بينه و بين الحكم علة لانضاف الى
 السبب كدلالته انسانا ليمرق مال انسان اوليقتناه فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم
 الملل كسوق الدابة و قودها و اليمين بالله تعالى اوبا لطلاق او بالعتاق تسمى سببا مجازا
 و لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قد رما وجد من الشبهة لا يتقى
 الا في محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
 في المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم الملل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه
 و الايجاب المضاف سبب للحال و هو من اقسام الملل و سببه شبهة العلة كما ذكرنا
 و الثانى العلة و هو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء و هو سبعة اقسام علة اسما
 و حكما و معنى كالبيع المطلق للمالك و علة اسما لاحكاما و لا معنى كالايجاب المعلق
 بالشرط و علة اسما و معنى لاحكاما كالبيع بشرط الخيار و البيع الموقوف و الايجاب

المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلّة في حيز
الاسباب لها شبه بالاسباب كسواء القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة
وكذا كل ما هو علّة العلة ووصفه شبه الملل كاحد وصفي العلة وعلّة معنى وحكما
لا اسماً كما خر وصفي العلة وعلّة اسماً وحكما لا معنى كالسفر والثوم للترخص والحدث وليس
من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب لمقترانها مع الاستطاعة مع الفعل
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة
والمعجز كافي الاستبراء وغيره او للاحتياط كافي تحريم الدواحي او لدفع الحرج كافي
السفر والعاهر والثالث الشرط وهو ما يتطابق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة
شرط محض مثل دخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هو في حكم الملل كحفر البئر
وشرط الزق وشرطه حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما
كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت
طالق وشرط هو كالملازمة كالا حصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته
كحروف الشرط او دلالاته كقوله المرأة التي تزوج طالق ثلاثا فان معنى الشرط دلالة
لوقوع الوصف في النكحة ولو وقع في الممين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين
والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالا حصان
حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بخال

(فصل في بيان الاهلية)

العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لاعتبار العقل اصلا
دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة
لما استحسنته محرمة لما استتبعه على القطع فوق الملل الشرعية فلم يثبتوا بدليل
الشرع ما لا يدركه العقل وقالوا لا عذر لمن غفل في الوقف عن الطلب وترك
الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذا لم يمتد ايمانا ولا كفرا
كان من اهل النار ونحن نقول في الذي لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل
واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعان الله بالتجربة وامهاله لدرك
العواقب لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء على قيام

الذمة والآدمي يولد له ذمة صالحة للوجوب له غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فإكان من حقوق العباد من الترم
والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة اوجزاء لم يجب عليه وحقوق الله
تعالى نجب متى صح القول بحكمه كالعشر والحراج ومتى بطل القول بحكمه لا تجب
كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتنى
عليها صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن
الكامل وتبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا
الباب الى ستة اقسام فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره كالإيمان وجب
القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل
عفوها وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم عهدة
وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعاً محضاً كقول الهبة يصح مباشرته
وفي الضار المحض كالطلاق والعتاق والوصية تبطل اصلاً وفي الدائر بينهما كالبيع
ونحوه يملك برأى الولى فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر
عبارة فيه كالوصية واختيار احد الابوين

(فصل)

والامور المعترضة على الإهلية نوعان سماوى وهو الصغر وهو في اول احواله
كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضرباً من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل
السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضية الإيمان حتى اذا اداءه كان فرضاً ووضع
عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لعهدة فيه
فلا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات
لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي
الصوم باستفراق الشهر وفي الزكوة باستفراق الحول وابويوسف اقام اكثر الحول
مقام الكل والتمه بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع
صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة
وكونه صيباً معذوراً او معتوها لا ينافى في عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب ويولى
عليه ولا يلى على غيره والنسيان وهو لا ينافى في الوجوب في حق الله تعالى لكن

النسيان اذا كان غالباً كفى الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناس في القعدة الاولى
يكون عفواً ولا يجعل عذراً في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة
فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار اصلاً حتى بطلت عباراته
في الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه وقهقهته في
الصلوة حكم والامناء وهو ضرب مرض يضمنف القوى ولا يزيل الحجبى
بمخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان
حدثاً بكل حال وقد يحتمل الامتداد وقد لا يحتمل فيسقط به الاداء كما في
الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات
عندها وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكيم شرع جزاء
في الاصل لكنه في البقاء صار من الامور الحكيمية به بصير المرء عرضة للتملك
والابتذال وهو وصف لا يتجزء كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لثلا
يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر او تجزأ العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
انه اذا التملك متجزئ لامة اط الرق واثبت العتق حتى تجبه ما قتم والرق ينافي مالكية المالك لقيام
المملوكية ما لا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية
غير المالك كالنكاح والدم وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل
وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤتممة بالايان والمقومة بداره والعبد فيه
كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وضح امان المأذون واقرار
بالحدود والقصاص والسزقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف والمرض وانه
لا ينافي اهلية الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض
من اسباب المعجز فنسرت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان علة الخلافة كان المرض
من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستنداً الى اوله
حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم او وارث فيصح في الحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل الفسخ جعل
كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن
حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يمدمان
الاهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت
الطهارة عنهما شرطاً لصحة الصوم نصاً بخلاف القياس فلم يمتد الى القضاء مع انه

لا حرج في قضاءه بخلاف الصلاة والموت فانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى
 بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم لا غير وما شرع عليه الحاجة
 غير فان كان حقا ، متعلقا بالدين يبقى بقاءه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم
 اليه مال او ما يؤكده به الذم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان
 الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته
 في حقه كاملة وان كان حقاله يبقى له ما ينقض به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه ثم
 ديونه ثم وصاياه من ثلثة ثم وجب التوارث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف
 الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد
 موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاة وقلنا تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء
 ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذ امانت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكة
 بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت
 الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب ان عقد
 للميت فيصح عفو المجروح وعفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه
 الله ان القصاص غير موروث واذا اقبل مالاصار موروثا ووجب القصاص للزوجين
 كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع
 جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى في صفات الله
 تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من
 خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كافتوى بيع امهات الاولاد ونحوه والثاني
 الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة
 كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكن زني بجارية والده على ظن انها تحل له
 والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
 الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل
 والمأذون بالاطلاق وضده السكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب
 المكروه والمضطر فهو كالانغاء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان
 كان من محذور فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق
 والعتاق والبيع والشراء والاقارير بالردة والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو
 ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجحد وهو ان يراد

بالشيء ما وضعه او ما صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضى به ولا ينافي الرضى بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابداء وشرطه ان يكون صريحاً مشروطاً باللسان الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجنة كالهزل لا ينافي الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار ابداء وان اتفقا على الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرا شيئاً واختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما فاجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبار المواضعة المتقدمة الا ان يوجد ما يناقضها وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرا شيئاً او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان في الذي لامال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعاً كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا على الاعراض فالهزل باطل وان اتفقا على البناء فالهزل باطل وان اتفقا على انه لم يحضرا شيئاً او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض فالهزل باطل وان اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرا شيئاً او اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصوداً كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع اصلاً عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعراضاً وقع الطلاق ووجب المال عليهما اتفاقاً وان اختلفا فالقول لدعى الاعراض وان سكتا فهو جائز والمال لازم اجماعاً وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يملك الطلاق باختيارها وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا على انه لم يحضرا شيئاً وقع الطلاق ووجب المال وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض ووجب المسمى وان اتفقا على البناء توقف الطلاق وان اتفقا على انه لم يحضرا شيئاً ووجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول

لمدعى الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل
 يطله والهزل في الردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
 والسفه وهو خفة تعترى الانسان فتبعته على العمل بخلاف موجب الشرع وان
 اصله مشروفا وهو اليسر والتبذير وذلك لا يوجب خلافا في الاهلية ولا يمنع شيئا
 من احكام الشرع ويمتعه ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب الحجر
 اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو
 الخروج المتديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينساق في الاهلية والاحكام لكنه من اسباب
 التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر
 في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن
 موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر او مقيم فمسافر لا يباح له
 الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو
 افطر ثم سافر لانسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس
 الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح
 لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وبصير شبهة في العقوبة حتى لا ياتم
 الخطأ ولا يؤخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه
 ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينقذ بيعة اذا صدقه
 خصمه ويكون بيعة كبيع المكره والاكره وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد
 الاختيار وهو الملجئ او يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار اولا يعدم الرضى ولا
 يفسد الاختيار بحبس ابيه او ابنه والاكره بحملته لا ينساق في الخطاب والاهلية
 وانه متردد بين اولا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يتم فرض
 وحظر واباحة ورخصة ولا ينساق في الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب
 ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والابقى منسوبا الى الاختيار الفاسد ففي
 الاقوال لا يصلح ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصلح فاقصر
 عليه فان كان مما لا ينسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه
 وان كان يحتمله ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يقصد
 لعدم الرضى ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام الخبره وقد قامت
 دلالة على عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل

والوطأ فيقتصر الفعل على المكروه لان الاكل بضم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح
 آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكروه دون المكروه وكذا
 الدية تجب على عاقلة المكروه والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة
 كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحمل السقوط اصلا كحرمة الحجر
 والميتة وحرمة لا تحمل السقوط لكنها تحمل الرخصة كاجراء
 كلمة الكفر وحرمة تحمل السقوط في الجملة لكنها لم تسقط
 بسدر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول
 المضطر مال الغير ولهذا لو صبر
 في هذين القسمين حتى قتل
 صار شهيدا